Scientific Integrity and copyrights

Dr. Nibal Al-Jourani*
Suhaila Fawakherji**

(Received 29 / 6 / 2021. Accepted 22 / 3 / 2022)

□ ABSTRACT □

The main objective of the presented study is to shed light on a very important ethical phenomenon, as it is a scientific responsibility that falls on the shoulders of every researcher, and it is also a tool for inferring the quality and originality of scientific research.

This study deals with the legal nature of copyright and its financial and moral rights, the duration of its protection, as well as the forms of infringement upon it, and the means of protecting it. The study also touched on the phenomenon of scientific honesty, in terms of practices violating it, focusing on the factors that motivate its violation, and clarifying the relationship of copyright with scientific honesty.

To accomplish this study, the descriptive analytical method was used, as it is commensurate with the nature of the information to be obtained. As it enables us to arrive at an accurate analysis and description of the phenomenon of scientific honesty.

The study came up with a set of conclusions and recommendations that can contribute to the consolidation of the phenomenon of scientific honesty and copyright preservation.

Key words: Scientific Integrity, Intellectual property rights, Plagiarism .

*Associate Professor - Faculty of Arts and Humanities - Tishreen University - Lattakia - Syria. sohyla228@gmail.com
**Master Student - Faculty of Arts and Human Sciences - Tishreen University - Lattakia - Syria. nibalalj@yahoo.de

الأمانة العلمية وحقوق المؤلف

د. نبال الجوراني*

سهيلة فواخرجي**

(تاريخ الإيداع 29 / 6 / 2021. قبل للنشر في 22 / 3 / 2022)

□ ملخّص □

إن الهدف الأساسي من الدراسة المقدمة هو إلقاء الضوء على ظاهرة أخلاقية هامة جداً، فهي مسؤولية علمية تقع على عاتق كل باحث، كما أنها أداة يُستدَل بها على جودة وأصالة البحث العلمي.

تتناول هذه الدراسة الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وحقوقه المالية والأدبية، ومدة حمايتها، وكذلك صور الاعتداء عليها، ووسائل حمايتها. كما تطرقت الدراسة إلى ظاهرة الأمانة العلمية، من حيث الممارسات المخالفة لها، والتركيز على العوامل الدافعة لانتهاكها، وتبيان علاقة حق المؤلف بالأمانة العلمية.

ولإنجاز هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، كونه يتناسب مع طبيعة المعلومات المراد الحصول عليها. إذ أنه يمكننا من الوصول إلى تحليل ووصف دقيق لظاهرة الأمانة العلمية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تكريس ظاهرة الأمانة العلمية وحفظ حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: الأمانة العلمية، حقوق المؤلف، السرقة العلمية.

* أستاذ مساعد– كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين– اللاذقية– سورية. sohyla228@gmail.com

**طالب ماجستير– كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين– اللاذقية– سورية. nibalalj@yahoo.de

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات البشرية الجريمة منذ بدء الخليقة، وكانت مقتصرة على القتل والسرقة المادية وغيرها، ثم تنوعت أشكالها؛ وتعددت صورها؛ حتى طالت جميع مجالات الحياة الاجتماعية؛ والثقافية؛ والاقتصادية؛ والسياسية؛ والعلمية. ولطالما كان التعدي على حقوق الآخرين، وانتهاكها واستغلالها والعبث بها سلوكاً مُخالفاً لما جاءت به القوانين والتشريعات، ومُنافي للأعراف والتقاليد الإنسانية عبر العصور؛ فإنهُ يعد جريمة أخلاقية لا بد أن يُعاقِب عليها القانون؛ ويُعيد الحقوق لأصحابها.

إن الاعتداء على حقوق الآخرين قد طال الكتب والمقالات والندوات وغيرها من المطبوعات، فأخذوا يسرقون أفكار الآخرين وآراءهم وجهودهم، دون أي رادع يجعلهم يفكرون بعواقب هذا السلوك. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، فقد وصلت هذه الظاهرة إلى الفضاء الرقمي، حيث أصبح الحصول على المعلومات ونسخها ولصقها أسهل ما يكون؛ مع إمكانية تحويرها؛ والتلاعب بها؛ وقد يكون ذلك بشكل مقصود أو غير مقصود من قبل الفاعل الذي يقوم بنسب المعلومة لنفسه ويغفل اسم صاحبها الحقيقي؛ إلا أن ذلك _في كلتا الحالتين_ يُعد انتهاكاً لمبدأ الأمانة العلمية.

وحفاظاً على الحقوق الفكرية تم وضع مصادر ومراجع تشير إلى أصحاب النصوص والأفكار والمصنفات؛ وذلك لحماية حقوق المؤلفين، والحفاظ على نتاجهم الأدبي أو الفني، وتم وضع قواعد وأصول لكتابة البحث العلمي؛ لتوثيق المصادر التي تم الاستشهاد بها توثيقاً صحيحاً. كما تمت حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين بموجب القانون الذي يُجرّم الاعتداء على حقوق المؤلف؛ ويحمي المصنفات؛ وينفي إمكانية استغلال الآخرين لها. كما أولت العديد من الدول العربية والأجنبية أهمية كبرى لهذا الموضوع، فوضعت القوانين واللوائح لحماية النتاج الفكري والحد من ظاهرة السرقة العلمية، ونتيجةً لذلك تم تأسيس الكثير من الاتحادات والمنظمات والمؤسسات؛ مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والمجتمع العربي للملكية الفكرية.

مشكلة البحث:

تُعدُّ الأمانةُ العلميةُ–التي يتوجب أن تكون صفة لصيقة بشخصية كل باحث–أداة يُستَدَلُّ بها على جودةِ البحثِ العلمي وأصالتِهِ، وهي مسؤولية علمية تُلزِم كل باحث بالإشارة إلى المصدر الأم للمعلومات التي يستعين بها، حِرصاً على أعمالِ أصحابها مِنَ التشويه، وحِفاظاً على إبداعاتهم من الضياع، و لمعرفة ما تمكَّن الباحث من إنجازِهِ بنفسِهِ، وما الذي استندَ فيهِ على نِتاجِ الآخرين، وما الجديد الذي استطاعَ الإتيانَ بهِ، وتميزَ بهِ عن غيرِهِ . وتشمل الأمانة العلمية: الكتب، المقالات، المصطلحات، الأفكار، النصوص، العبارات والبحوث العلمية، سواء الورقية أو الإلكترونية.

ولتطبيق مبدأ الأمانة العلمية، لابد للباحث من مراعاة الحقوق الذهنية والفكرية للمؤلفين، والتي تعبِّر عن: مجموعة الحقوق التي تحمي النِتاج الفكري والإبداعي للمؤلف، وهي إشارة للإبداعات الذهنية من مصنفات أدبية، فنية، علمية، رموز، صور أو تصاميم...الخ، وهي محميّة قانوناً بموجب حقوق، مثل: حق المؤلف، وبراءات الاختراع التي تضمن لأصحابها الاعتراف بأعمالهم، وعدم السماح للآخرين بالسطو على جهودهم الفكرية؛ إذ للمؤلف وحدهُ الحق في نشر أفكارهِ وتحويرها، واستثمار نتاجِهِ الفكري، والتصرف فيهِ.

إن عدم الالتزام بالأمانة العلمية، أو اللجوء إلى السرقة العلمية (البلاجيا)، تُعد ظاهرة علمية أكاديمية؛ وقضية أخلاقية–تربوية؛ كونها تُجرّد الباحث من أخلاقه عندما يسطو على جُهد ونِتاج غيرهِ دون أي رادع أخلاقي؛ إذ تتمثل هذه

الظاهرة بنقل أفكار وآراء الآخرين–نقلاً جزئياً أو كلياً–دون الإشارة إلى مصدرها الحقيقي؛ سواء بقصد أو بغير قصد؛ أو نَسبِها إلى غير مؤلفها الحقيقي؛ أو اتباع الباحث لطرق خاطئة في الاستشهاد بالمصادر وتوثيقها؛ جهلاً منه بأصول كتابة البحث العلمي؛ أو عدم معرفة الطالب بأصول الأمانة العلمية؛ أو كتابة مراجع لم يتم الاستعانة بها في البحث؛ أو قد يُعيد صياغة أعمال الآخرين فيقدم عملاً مشوهَاً ويدّعي مُلكيتهُ؛ مما يُعطيهِ الحق غير المشروع في التفوق غير العادل على أقرانهِ الذين قد يبذلونَ جهوداً مُضنية في إتمام بحوثهم الخاصة؛ وقد تكون للتنشئة الأسرية دوراً بارزاً في ذلك الاتجاه؛ أو صعوبة البحث العلمي المطلوب القيام به من طالب الدراسات العليا وبالتالي عدم تمكن الباحث علمياً ومعرفياً من موضوع بحثه؛ إضافةً إلى أن أعضاء الهيئة التدريسية قد يتساهلون في مراجعة ما كتبه الطالب؛ وبالتالي اقتناع الطالب بأن أعضاء الهيئة التدريسية لا يقومون بمراجعة ما كتبه ومعرفة مصدر المعلومات؛ ولا يؤدون دورهم في توجيه الطلبة نحو واجب الالتزام بالأمانة العلمية؛ كما قد يكون لغياب العقوبات الرادعة الدور الأكبر في ذلك.

انطلاقاً مما ذُكر سابقاً، نصل إلى طرح جملة التساؤلات التالية:

1. ماهي العوامل التي قد تدفع طالب الدراسات العليا إلى انتهاك قيمة الأمانة العلمية؟
2. ماهي الممارسات المخالفة للأمانة العلمية التي يلجأ إليها طالب الدراسات العليا؟
3. ماهي علاقة حق المؤلف بالأمانة العلمية؟
4. ماهي التوصيات والمقترحات التي قد تسهم في الحد من ظاهرة السرقة العلمية، إن وجدت؟

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونهِ يتناول قضية أخلاقية–تعليمية مُعاصِرة، ألا وهي قضية الأمانة العلمية في الدراسات والأبحاث الاجتماعية، فموضوع الأمانة العلمية وثيق الصلة بالإنسان من جميع جوانب حياته العقلية؛ والنفسية؛ والاجتماعية؛ والتربوية؛ كما أن التزام الإنسان بها ينطوي على مسؤوليته في صناعة الأجيال وتكوين مستقبلهم. وإن ابتكار الدول المعاصرة طرائق وأساليب متعددة للحفاظ على الأمانة والنزاهة في مؤسساتها لدليل واضح على مدى الأهمية التي تحظى بها الأمانة العلمية.

إن اعتماد الطلبة في مجال العلوم الإنسانية على أبحاث ودراسات سابقة قد يعرضهم، بقصد أو بغير قصد، إلى الإخلال بأبجديات البحث العلمي؛ نتيجة الجهل بقواعد وأخلاقيات البحث الأكاديمي؛ وهذا الفعل يندرج تحت ما يسمى بمخالفة الأمانة العلمية التي قد يترتب عليها المُساءَلة والعقوبات الإدارية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملة من الأمور، تتجلى في:

1–التعرف إلى الحقوق المالية والأدبية للمؤلف، ومدة حمايتها، وصور الاعتداء عليها، ووسائل حمايتها

2–التعرف إلى بعض العوامل التي قد تكون سبباً في قيام الباحث بعملية انتهاك الأمانة العلمية.

3–الكشف عن الممارسات المخالفة للأمانة العلمية.

4–الكشف عن علاقة حق المؤلف بالأمانة العلمية

5–تقديم بعض التوصيات والمقتَرحات التي يمكن العمل بها لتجنب تفاقم هذهِ الظاهرة وعلاجها، إن وُجدت.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان: (اتجاهات طالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود نحو الأمانة العلمية الرقمية)، العبيكان والسميري، 2012.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات طالبات الدراسات العليا في كلية التربية بجامعة الملك سعود نحو الأمانة العلمية الرقمية والانتحال الرقمي، والكشف عن العوامل المؤدية للانتحال الرقمي من وجهة نظرهن.

وقد استخدمت الباحثتان المنهج النوعي، وتكوّن مجتمع البحث من جميع طالبات الدراسات العليا بأقسام كلية التربية بجامعة الملك سعود والبالغ عددهن (275) طالبة، أما عينة البحث فقد بلغت (44) طالبة؛ كما استخدمت الباحثتان المقابلات الفردية والجماعية كأداة أساسية لجمع المعلومات.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تحديد مفهوم الأمانة العلمية الرقمية والانتحال الرقمي من وجهة نظر طالبات الدراسات العليا.
2. هناك العديد من العوامل المؤدية للانتحال الرقمي من وجهة نظر الطالبات ومنها: أمانة الباحث وأخلاقياته، ضعف دور عضو هيئة التدريس في توجيه الطلاب نحو الالتزام بالأمانة العلمية، ضعف توثيق المصادر الإلكترونية، والافتقار للمهارات الأساسية في الكتابة الأكاديمية عند الطالبات.

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان: (النزاهة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة)، محمد، 2013.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على النزاهة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة، والتعرف على الفروق في النزاهة الأخلاقية لديهم تبعاً لمتغيرات النوع (ذكور، إناث)، والتخصص (علمي، إنساني)، والصف (الثاني، الرابع).

وقد اتبعت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (3294) طالباً وطالبة في الكليات الإنسانية البالغ عددها (4)، و(2989) طالباً وطالبة في الكليات العلمية البالغ عددها (8)؛ كما تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية الطبقية؛ واختير منها بالأسلوب المتناسب (400) طالب وطالبة من مجتمع طلبة جامعة القادسية للصفوف الثانية والرابعة من مجتمع البحث؛ وبلغ عدد الذكور (193) وعدد الإناث (207)؛ وبلغ عدد الطلبة من التخصص العلمي (191)؛ وعدد الطلبة من التخصص الإنساني (209). وقد قامت الباحثة ببناء أداة لغرض قياس النزاهة الأخلاقية.

وانطلقت الدراسة من الفروض التالية:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات النزاهة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة تبعاً لمتغير النوع (ذكور، إناث).

2. ليست هناك فروق ذات دلالة إحصائية في النزاهة الأخلاقية، ناتجة عن التفاعلات بين متغيرات النوع، والصفوف الدراسية، والتخصص.

كما توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن كلا الجنسين يعرف ويميز بين الصواب والخطأ، وكلاهما يُقدّر مدى أهمية النزاهة الأخلاقية ودورها في صلاح الفرد والمجتمع، ويفضلان مصلحة الآخرين على المصلحة الشخصية؛ كما أن كلاهما يعد الالتزام بالأحكام والمعايير الأخلاقية شرط من شروط بناء العلاقات الاجتماعية.

2. يوجد تقارب في الخصائص الأخلاقية؛ والعقلية؛ والثقافية؛ والاجتماعية لدى طلبة الجامعة؛ وبالتالي لم تتباين استجاباتهم على مقياس النزاهة الأخلاقية.

3. إن طلبة التخصص الإنساني لا يختلفون في شعورهم بالنزاهة الأخلاقية عن طلبة التخصص العلمي.

ويمكن القول أن دراستنا تتشابه مع الدراستين السابقتين في تحديد مفهوم الأمانة العلمية واستعراض العوامل التي قد تدفع الطلبة نحو انتهاكها، بينما تختلف دراستنا عن الدراستين السابقتين في أنها تدرس ظاهرة الأمانة العلمية دراسة سوسيولوجية تحليلية، كما تلقي الضوء على علاقة الأمانة العلمية بحقوق المؤلف.

منهجية البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كونه يتناسب مع طبيعة المعلومات المراد الحصول عليها. إذ أنه يمكننا من الوصول إلى تحليل ووصف دقيق لظاهرة الأمانة العلمية.

النتائج والمناقشة:

اولاً: حقوق المؤلف:

الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

هناك تياران مختلفان فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، فالأول يرى بازدواج حق المؤلف، أما التيار الآخر فيرى أنه حق واحد؛ إما حق ملكية أو حق لصيق بالشخصية. ونظراً لكون حق المؤلف يتضمن حقاً مالياً وحقاً أدبياً، فقد تعددت الآراء والمذاهب في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، وقد زاد من هذا الخلاف عدم تحديد المُشرِّع في معظم القوانين الوضعية لطبيعة هذا الحق بشكل قطعي.

ولتحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلِّف فائدتان: فائدة نظرية (أي أن الدراسات العلمية تستوجب تعريف حق المؤلِّف وتحديد طبيعته، وفائدة عملية (أي أن تعريف حق المؤلِّف يختلف باختلاف طبيعة هذا الحق، ما يؤثر بدوره في نوع الحماية الممنوحة له).

يتجه جانب من الفقه إلى القول بوحدة حق المؤلِّف، حيث يرى هؤلاء أن المؤلِّف يتمتع بحق واحد، وله وجهان أحدهما أدبي وآخر مالي؛ وهذان الحقان لهما طبيعة واحدة؛ لكنهم اختلفوا في تحديد هذه الطبيعة؛ فمنهم مَن يرى أن حق المؤلِّف هو حق ملكية بكل سلطات وخصائص هذا الحق؛ وأن الحقوق المالية والأدبية للمؤلِّف تدخل ضمن نطاق حق الملكية؛ بينما هناك اتجاه آخر يرى أن تلك الحقوق تدخل ضمن نطاق الحقوق الشخصية (وهذا هو مذهب وحدة حق المؤلِّف)؛ بيدَ أن هناك نظرية أخرى حول ازدواج حق المؤلف (سلفيتي، 2012).

إلا أن الباحث يتفق مع مذهب ازدواج حق المؤلف، كون حق المؤلف هو حق ملكية من جهة، ومن جهة أخرى حق لصيق بشخصيته، وأن الحقوق المالية والأدبية للمؤلف تندرج في نطاق حق الملكية.

الحقوق المالية والحقوق الأدبية للمؤلف:

الحقوق المالية للمؤلِّف:

ويُقصد بالحق المالي للمؤلِّف: إعطاء حق الاحتكار لكل صاحب إنتاج فكري، واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بربح مالي خلال مدة معينة. ويتميز الحق المالي للمؤلِّف بميزتين أساسيتين، هما أنه:

•حق استئثاري: يترتب على هذه الميزة أن حق الاستغلال المالي للمصنف هو للمؤلِّف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مُسبق منه أو ممن يخلفه، وأنه يجوز له وحده نقل الحق من مباشرة كل أو بعض حقوق الاستغلال المقررة له للغير؛ وتحديد مدة استغلال الغير لمصنفه.

•حق مؤقت: أي أنه ينتهي بمرور مدة معينة يحددها القانون، ولا يمكن استغلال المصنف مالياً بعد فوات المدة احتكاراً لشخص معين، بل يُصبح المصنف _بعد انتهاءها_ مُلكاً عاماً.

وهناك ثلاث وسائل رئيسية لاستغلال المصنف مالياً، هي:

1) حق النشر:

يقوم عقد النشر على اتفاق بين المؤلِّف والناشر، إذ يتعهد الأول بموجبه بتقديم إنتاجه الفكري للثاني، ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته. ويتميز عقد النشر بعدة خصائص تتمثل بما يلي:

•عقد تبادلي: يتم بالاتفاق بين المؤلِّف والناشر بعد تحديد الالتزامات لكل منها.

•عقد شكلي: حيث تشترط معظم قوانين حق المؤلِّف أن تكون مكتوبة كشرط لصحة التصرف.

•عقد محدد: يتضمن تحديداً لالتزامات الطرفين، وتحديداً للمقابل المادي الذي يحصل عليه المؤلِّف عن حقوق النشر.

•عقد مختلَط: لأنه يُعد عقداً تجارياً بالنسبة للناشر، وعقداً مدنياً بالنسبة للمؤلِّف.

•تخضع أحكامه لقانون حماية حق المؤلِّف، وتُحدّد هذه الأحكام تفصيلاً لالتزامات الناشر والمؤلِّف، إذ يلتزم المؤلِّف بتسليم المصنف للناشر وتصحيح تجارب المصنف وإعادتها للناشر خلال مدة معقولة بعد تصحيحها؛ كما ويلتزم المؤلِّف بالامتناع عن استغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر؛ ويضمن عدم وجود حقوق على المصنف لطرف ثالث.

بينما يلتزم الناشر بما يلي: نشر المصنف في ميعاده المحدد، عدم إجراء أي تعديل عليه، عدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقَد عليه؛ الالتزام بعدد نسخ المصنف التي يتفق على طباعتها في العقد مع المؤلِّف؛ التوقف عن النشر عند انتهاء المدة المُتَفَق عليها في العقد؛ عدم التنازل عن نشر المصنف لناشر آخر إلا في حالات استثنائية؛ التزام الناشر بالتعريف بالمصنف عند النشر عبر وسائل الإعلان وتوزيعه؛ الالتزام بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المُتَفَق على نشره؛ دفع التعويض المُتَفَق عليه في العقد للمؤلِّف؛ إضافةً لالتزامه بتقديم جميع الإثباتات التي تكفل إقرار صحة حساباته الخاصة بمبيعات نِسَخ المصنف.

2) حق الأداء العلني:

أو النقل إلى الجمهور، ويُعد هذا الحق وسيلة لحصول المؤلِّف على استحقاقه المالي مقابل نقل مصنفه مباشرةً للجمهور، كما في حالة وقوف الموسيقي أمام الجمهور للعزف؛ إذ تُعد علانية الأداء شرط أساسي لحق الأداء العلني.

3) حق التتبع:

الذي يُمكِّن المؤلِّف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية لمصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، عبر تتبع المؤلِّف لعمليات البيع العامة للمصنفات، سواء بيعت بواسطة تاجر أو من خلال مزاد علني؛ وأخذ نسبة من ثمن البيع كما هو معين في القانون واجب التطبيق. وتتم ممارسة المؤلِّف لهذا الحق في إطار مجموعة من الضوابط والشروط التي تحكم تطبيقه؛ وهي:

•يقتصر تطبيق حق التتبع على مؤلفي المصنفات الأصلية، وهي غالباً المصنفات الفنية التي تُباع بالمزاد العلني، أو عن طريق أي تاجر مرخص له.

•يستلزم حق التتبع تحديد النسبة المئوية من الثمن الذي بيع به المصنف الفني بالمزاد العلني لصالح مؤلِّفهِ، وتختلف قوانين حق المؤلِّف في تحديد مقدار النسبة المئوية وكيفية حسابها.

الحقوق الأدبية للمؤلِّف:

تُعد الحقوق الأدبية صفة لصيقة بشخصية المؤلِّف، لا يجوز التصرف بها ولا يلحقها التقادم، ولا يوجد ما يُلزِم بتحديد مدة حمايتها بمدة زمنية محددة بعد وفاة المؤلِّف؛ وهي من الحقوق الأبدية وغير القابلة للتنازل عنها؛ وتُطبَق على جميع المصنفات والمؤلفين باختلاف فئاتهم (كُتَّاب، فنانين، موسيقيين؛ ...)؛ وعلى المؤلَّفات المشتركة بين عدة أشخاص؛ إذ ينبغي عدم اغفال اسم أياً منهم. وللحقوق الأدبية للمؤلِّف عدة أنواع، هي:

*حق المؤلِّف في نسبة مصنفه إليه:

أي حقه في المطالبة بالاعتراف بأنه مَن أنتج المصنف الذي أبدعه، وإيصال المصنف للجمهور مقروناً باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية بشكل واضح على كل نسخة يقوم بنشرها بنفسه أو بواسطة غيره، وحقه في إعلان اسمه في حالة الأداء العلني للمصنف أو الاقتباس منه؛ وحقه في نشر مصنفه بدون اسم أو باسم مستعار؛ إضافةً لحقه في حظر تحريف اسمه.

*حق المؤلِّف في تقرير نشر مصنفه:

يُعد هذا الحق من أهم امتيازات الحق الأدبي للمؤلِّف؛ لأنه يمنح المؤلِّف السلطة في تقرير رغبته في نشر أو عدم نشر مصنفه، ويحدد اللحظة والطريقة والظروف التي يُنشر فيها مصنفه لأول مرة. كما أن هذا الحق لصيق بالشخصية يتوجب مباشرته من المؤلِّف نفسه أو مَن يمثله اتفاقياً أو قانونياً، ويتم ذلك بترخيص المؤلِّف بالنشر الأول لمصنفه، ويُباشر الخَلَف العام ممارسة هذا الحق إذا تُوفيَ المؤلِّف ما لم ينهَ المؤلِّف عن ذلك علناً في وصيته. ويُعد قرار المؤلِّف في نشر مصنفه وظهور المصنف بشكل مادي محسوس للعالم الخارجي بمثابة شهادة ولادة للمصنف الذي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الفكري صفة المؤلِّف، كما يكتسب الإنتاج الفكري صفة المصنف، ويصبح جديراً بالحماية القانونية عليه.

*حق المؤلِّف في السحب:

ويشير إلى حق المؤلِّف في سحب مصنفه من التداول ندماً على رأي أبداه، أو تعبير أورده فيه، أو شكل اتخذه المصنف مادام المؤلِّف يرى فيما تقدَّمَ مساساً به وبسمعته ومكانته. وهناك شروط معينة يجب توافرها كي يتمتع المؤلِّف بحق السحب وممارسته له، وهي: أن يكون المصنف عند سحبه قيد التداول، تعويض الشخص المُحال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضاً عادلاً؛ ووجود أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلِّف لسحب مصنفه من التداول (كأن يكتشف بأنه انحرف عن الصواب في رأيه تحت تأثير رأي معين).

*الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه:

وهو حق المؤلِّف في أن يتم احترام مصنفه بشكل كامل، فلا يجوز لأحد أن يُعدِّل أو يُغيِّر فيه دون إذن كتابي مسبق منه، ويُعد من الحقوق الدائمة التي لا يجوز التصرف فيها (الجازي، 2004).

ولا يوجد تعارض بين فكرة عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم وسقوط الحق المالي في الملك العام لا يعني تسوية المصنف أو تحريفه، ويحق للورثة إذا حدث شيء من ذلك اللجوء إلى الحق الأدبي لوقف التعدي (Miller, 1990).

مدة حماية حق المؤلف:

تقتصر مدة الحماية المقررة للمؤلِّف على الحقوق المالية كونها حقوق مؤقتة، وتعترف أغلب قوانين حق المؤلِّف بأن حقوق المؤلِّف المالية تتمتع بالحماية طيلة فترة حياته ولفترة محدودة بعد وفاته؛ كون هذا المبدأ يكفل التوفيق بين مصالح المؤلِّفين وورثتهم وخلفائهم من ناحية؛ ومصالح الجماعة التي تنتفع بمصنفاتهم المشمولة بالحماية من ناحية أخرى. لكن القوانين والاتفاقيات الدولية لم تتفق على مدة محددة لحماية حق المؤلِّف، فبعض الدول _كدول الاتحاد الأوروبي_ تُطيل مدة الحماية لتكون مدة حياة المؤلِّف و70 سنة بعد وفاته، وبعضها جعلت الحد الأعلى للحماية 50 عاماً. وسبب الاختلاف في تحديد مدة الحماية هو وجود تيارين مختلفين، حيث يرى أحدهما أن حقوق المؤلِّف يجب أن تكون مؤقتة وأن للمؤلِّف حق استئثاري في استغلال مصنفه مالياً لمدة يقررها القانون، بينما يرى التيار الآخر أن حقوق المؤلِّف يجب أن تكون أبدية كونها حقوق طبيعية؛ وأن التقييد الزمني لها يجب ألا يتم إلا لأسباب ثقافية أو علمية (الجازي، 2004).

يتفق الباحث مع التيار الثاني، إذ أن التقييد الزمني لحماية حق المؤلف لفترة محدودة بعد وفاته يجعل مصنفاته عرضةً للسرقة والاستغلال المالي والأدبي، وبذلك تصبح مصنفاته منسوبة لشخص آخر لا يستحقها ويتلاشى اسمه شيئاً فشيئاً، كما قد يخسر ورثته وخلفائه حق الانتفاع مالياً من مصنفاته.

صور الاعتداء على حق المؤلف:

من أهم صور الاعتداء على المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلِّف:

1) الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية:

تتنوع أشكال الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية، والتي غالباً ما يكون محلها الكتاب، فقد يأخذ الاعتداء على حق المؤلِّف على الكتاب شكل الاجتزاء أو الاقتباس غير المشروع؛ أو إعادة بعض الناشرين لطبع بعض الكتب دون إذن مؤلفيها أو أصحاب الحقوق عليها؛ أو الترجمة غير المُرخَّصة؛ أو الاعتداء على عنوان المصنف.

2) الاعتداء على المصنفات الفنية:

من أهم أشكال الاعتداء على المصنفات الفنية هو الاعتداء على المصنفات السينمائية، وعلى مصنفات الحفر والنحت والرسم والزخرفة والعمارة.

3) الاعتداء على المصنفات الحديثة:

من أهم أشكال الاعتداء على المصنفات الحديثة هو الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية التي تصبح ملكاً عاماً بعد انتهاء مدة حمايتها، وبرامج الحاسبات الإلكترونية (الجازي، 2004).

ومن أوجه الاعتداء على حق المؤلِّف أيضاً:

1. جريمة بيع أو تداول أو تأجير المصنف:

يُعد بيع أو تداول أو تأجير مصنف مَحمي _دون إذن مسبق من مؤَلِّفه_ عملاً محظوراً وغير مشروع يُجرِّمه القانون ويُعاقب عليه، لكن هذه المادة مشروطة بأن يكون لغايات تجارية. ويمكن تقسيم أنواع الاعتداء على حق المؤلِّف إلى

أربعة: الأشخاص الذين يصنعون النسخ المُنتَهَكة، الأشخاص الذين يوزعونها، الأشخاص الذين بحوزتهم أي لوح معدني لهدف صناعة نسخ مُنتَهَكة؛ وأشخاص تسببوا لأي عمل محفوظة حقوقه بأدائه علناً.

2. جريمة التقليد:

تتمثل في أي فعل ينطوي على تقليد لمصنفات محمية، وتشمل هذه الجريمة مَن يعتدي على الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف. وتنقسم جريمة التقليد إلى ركنين أساسيين:

*ركن مادي: يتمثل بإتيان الجاني فعلاً يتحقق به وقوع التقليد للمصنفات المحمية، وبما يشكل الاعتداء على حق المؤلِّف. وشرط وقوع جريمة التقليد هو أن يكون التقليد لمصنف داخل الدولة أو مصنف منشور خارج الدولة وجرى تقليده داخلها، كما تتم الجريمة باستيراد وتصدير مصنفات مُقلَّدة، ويُشتَرط في كافة الحالات علم الجاني بأن المصنف مُقلَّداً.

*ركن معنوي: يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل عند ارتكاب الجريمة، ويأخذ هذا الركن هيئة القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، فبمجرد وقوع التقليد يُعد الشخص المُقلِّد سيء النية؛ ولا ينتفي القصد الجنائي لدى الفاعل إلا بإثباته حسن نيته. ويتحقق الركن المعنوي للجريمة عندما ينشر المُقلِّد المصنف معتقِداً أن المصنف قد أصبح حقاً عاماً بانقضاء فترة حمايته وهي ليست كذلك، فعدم تحقق المُقلِّد من هذا الأمر يُعد مهملاً إهمالاً شديداً ويجب مُساءلته جنائياً (سلفيتي، 2012).

لذلك كان من الضروري جداً ضمان حق المؤلف في حياته وبعد مماته أيضاً، لأن السرقة العلمية هنا هي جريمة ضد الحقوق المعنوية للمؤلفين (Smith, 2008).

وسائل حماية حق المؤلف:

هناك مجموعة من الوسائل التي تسهم في توفير الحماية لحقوق المؤلِّف، لكنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، وإجراءات ووسائل تطبيقها؛ ومدى شدتها في ردع المُعتدين على حقوق المؤلِّف؛ وتتجلى فيما يلي:

•الإيداع القانوني للمصنفات: الذي يضمن حماية حقوق المؤلِّف بحكم كونه وسيلة لإثبات ملكية حقوق المؤلِّف على المصنف المُودَع وفقاً لإجراءات وشروط قانونية معينة.

•الوسائل الوقائية التي تستهدف وقف الاعتداء على حق المؤلِّف أو منعه، وذلك عن طريق بعض الإجراءات، مثل: حظر نشر المصنف المُقلَّد أو وقف تداوله؛ حذف بعض أجزائه أو إدخال تعديلات عليه؛ وغيرها من الإجراءات الإدارية الخاصة بمنع استيراد أو بيع أو الأداء العلني للمصنفات غير المشروعة.

•حجز المصنفات المُقلَّدة الذي يستهدف وقف نشر المصنف المُقلَّد ومنع تداوله.

•الحماية المدنية التي تستهدف ردع المعتدي عبر الجزاءات المدنية في تعويض المؤلِّف صاحب الحق عما أصابه من ضرر مادي وأدبي.

•الحماية الجنائية التي تستهدف تقرير عقوبات جزائية بشكل غرامات مالية وحبس على كل مَن يعتدي على حق المؤلِّف، حيث أن هذه العقوبات تردع المعتدي وتمنع وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية.

•منع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المُقلَّد ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون (الجازي، 2004).

أي يمكن تقسيم وسائل حماية حق المؤلف (من وجهة نظر الباحث) إلى قسمين:

*وسائل وقائية: تتضمن الإيداع القانوني للمصنفات وفق إجراءات قانونية معينة تثبت ملكية المؤلف لمصنفاته، وحظر نشر المصنف المقلد، وحجزه، ومنع تداوله أو بيعه أو الأداء العلني له.

*وسائل علاجية: وتتضمن وسائل الردع التي يتم تطبيقها على المعتدي، وتكون إما عن طريق تعويض المعتدي للضرر المالي أو الأدبي الذي ألحقه بالمؤلف، أو عن طريق حبس المعتدي وفرض غرامات مالية عليه.

ثانياً: الأمانة العلمية:

التعليم الأكاديمي للأخلاق تحقيقاً للأمانة العلمية:

تطرح بعض الجامعات سياقات خاصة لتدريس أخلاقيات العلم لطلبة المرحلة الجامعية الأولى أو لطلبة الدراسات العليا، ودائماً ما تُثَار هنا نقطة خلافية حول إمكان اكتساب الأخلاق بعد المرحلة الزمنية الخاصة باكتساب القيم، والتي لا تتعدى إجمالاً سن الثامنة عشر؛ وهي مرحلة الطفولة والتنشئة الشابة. كما أن البعض يرون أن إمكانية اكتساب الأخلاق بعد تجاوز تلك المرحلة غير ممكن، وبالتالي يكون مقدار الأخلاق الذي قد يكتسبه الفرد بعد دخوله المرحلة الجامعية يسيراً جداً بالمقارنة مع ما اكتسبه سابقاً من قيم إيجابية أو سلبية، لكن في المقابل؛ هناك توجُّه آخر أكثر تفاؤلاً يرى أن الناس يمكنهم مواصلة "تعلُّم الأخلاقيات والقدرة على الاستدلال الخُلُقي طوال الحياة". كما أن توجُّهاً ثالثاً يرى أنه لا يمكن اكتساب أشكال معينة من المبادئ الأخلاقية إلا عن طريق "فهم وممارسة وظيفة أو مهنة ما"، ويدعو أصحاب ذلك التوجه إلى ضرورة "التعلم الأخلاقي" في المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا (رزنيك، 2005).

لاشك أن مرحلة الطفولة والتنشئة هي مرحلة هامة جداً ومفصلية؛ لتكريس المبادئ الأخلاقية والقيم لدى الفرد، كما لا شك أن "تعليم الأخلاق في المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا ضرورة للفرد، إلا أن الباحث يتفق مع التوجه الذي يرى بأن الناس يستطيعون مواصلة تعلم الأخلاقيات والقدرة على الاستدلال الخُلُقي مدى الحياة؛ لأن كل مرحلة من مراحل حياة الفرد هي مرحلة تعلم واكتساب سلوكيات جديدة، نتيجة احتكاكه واتصاله بأفراد جدد، وكذلك دخوله إلى محيط جديد.

الممارسات المخالفة للأمانة العلمية:

1) الانتحال أو السرقة العلمية:

"الانتحال عبارة عن سرقة أفكار الأخرين وهو مخالفة تأخذها الجامعة بجدية مطلقة في جميع الحالات لذا يتوجب على الطلاب الالتزام بتجنب الانتحال وسؤال مدرسيهم إن كان لديهم أي شك حول معنى الانتحال" (Heriot–Watt University, 2017, 1).

حيثُ يُحظر على الباحث نسب جزء أو كل من عمل غيره إلى نفسه، أو عدم الإشارة لمصدر أي فكرة مهما كانت.

2) مدى تحري الدقة في الإسناد والمراجع:

إذ يتوجب على الباحث عدم المبالغة في ذكر المراجع العلمية والإسناد دون الرجوع إليها، وتجنب سرد أسماء المراجع؛ بغية إيهام القُرَّاء والمُحكِّمين بسعة خلفيته العلمية في مجال بحثه؛ وإحاطته بكل ما يدور في نطاق تخصصه.

3) الاستغلال الفكري:

وهنا يتوجب على الباحث الالتزام بالإشارة إلى جهود الآخرين الذين استفاد من أعمالهم، حتى إن لم تكن منشورة، وتجنب إضافة أية أسماء ليس لها دور يُذكَر في إنجاز البحث العلمي.

4) التضليل في كتابة السيرة العلمية:

إذ ينبغي على الباحث تحري المصداقية والدقة في كتابة سيرته العلمية، وتجنب المبالغة في عرض الخبرات والإنجازات الشخصية؛ بغية تضليل الآخرين أو لتحقيق غاية ما.

5) تحريف النتائج العلمية:

يجب على الباحث الالتزام بعرض النتائج العلمية التي توصل إليها دون تشويه، وعدم استبعاد الشاذ والمُنحَرِف من النتائج الحقيقية الناتجة عن التجارب العلمية المُنَقَّذة؛ لكي تبدو بالاتساق الكامل الذي تتطلبه الكثير من المجلات العلمية.

6) اختلاق نتائج علمية:

حيثُ يُحظَر على الباحث تزييف أو اختلاق نتائج علمية لا تقوم على أسس البحث العلمي أو نتائجه التجريبية، والادعاء بأنها ناتجة عن بحث علمي تجريبي.

7) المبالغة في دلالات النتائج وأهميتها:

هنا يتوجب على الباحث الابتعاد عن التضليل العلمي المُوَجَّه، مثل إقرار مدلول قد يكون عَرَضياً ضعيف الدلالة، ومعاملته بنفس المستوى مع باقي النتائج في السياق العام للبحث العلمي، أو إهمال دلالات أرقام أخرى قد يؤدي إظهارها إلى إضعاف الفكرة التي يدور حولها البحث (وكالة الجامعة للدراسات العليا للبحث العلمي، د.ت).

العوامل المؤثرة في اتجاه الطلبة نحو الأمانة العلمية:

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في اتجاه الطلبة نحو انتهاك الأمانة العلمية وارتكاب عملية السرقة العلمية، وقد لخصها الدكتور (أحمد رفعت) في محاضرة له بما يلي:

- "تدني المهارات البحثية
- تدني لمهارات اللغوية
- انخفاض الوعي بخطورة السطو العلمي
- عدم نضج ثقافة النزاهة العلمية
- السعي للحصول على الدرجة العلمية والنجاح وتفضيل ذلك على التعلم
- الخلط بين مفاهيم بخصوص المعلومات العامة وما يُنشَر بالإنترنت
- قلة الوعي بتقنيات الإسناد وثبت المصادر" (قنبر وعبدالله، 2017،311).

كما أكد الدكتور (محمد علي مصطفى) في بحثه (سرقة البحوث والمؤلفات)، على أهمية البيئة المساعدة، فممارسة بعض الأساتذة الكبار للسرقة العلمية في جامعة ما؛ يوفر لصغار أعضاء الهيئة التدريسية بيئة ملائمة لممارسة ما مارسه الأساتذة الكبار؛ أو وجود السارق في بيئة أكاديمية لا تردع مرتكب السرقة العلمية؛ فيتمادى المخطئون في خطأهم (قنبر وعبدالله، 2017،312).

ويوضح (عصام تليمة) تلك العوامل فيما يلي:

- "غياب الوازع الديني
- العجز والتكاسل العلمي
- حب التنافس في كثرة المؤلفات
- عدم وجود رادع دنيوي

- إحساس السارق بأنه لن يكشفه أحد بحكم موقعه ونفوذه
- التناقض الشديد في السلوك فهو أمين في الجانب المادي لكن غير مؤتمن على الجانب العلمي" قنبر وعبدالله، 2017،312).

وفي مطبوع لجامعة الملك سعود عن (الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية)، تم ذكر العوامل التالية:

- عدم تكامل نظام تشريعي مقرر في بعض الدول لحماية المؤلفين، سواء كانوا وطنيين أم أجانب.
- قلة الوازع الأخلاقي، والافتقار لمجموعة القيم الرادعة، ويرجع ذلك إلى مدى الاهتمام بعوامل التربية الاجتماعية للشخص.
- انتشار ظاهرة عدم الرغبة في القراءة، أو الاطلاع المتواصل اللازم للثقافة.
- سهولة الحصول على المعلومات والأفكار، من خلال اتساع وسائل الاتصال عبر تصفح المواقع الالكترونية (قنبر وعبدالله، 2017،313).

كما طرحت الدكتورة (نبال الجوراني) في بحث منشور لها بعنوان (السرقة العلمية: أسبابها، وكيفية تفاديها)، مجموعة من العوامل، تمثلت ب:

- عدم تطبيق العقوبات على مرتكب السرقة العلمية، مما يؤدي لتفاقم انتشار هذه الظاهرة.
- الملل وقلة الجَلَدْ في البحث عن المعلومة، واستخدام أسهل الطرق للحصول عليها، حتى لو كانت من خلال سرقة جهود الآخرين ونسبها لأنفسهم.
- غياب دور الأسرة؛ التي من المفترض أن تؤدي دوراً توجيهياً في مجال التربية والتنشئة على المبادئ والقيم الأخلاقية القويمة، فالسرقة _بكل أبعادها_ سلوك منحرف؛ وجب عليه الجزاء بدءاً من الأسرة وانتهاءً بالمجتمع.
- قلة خبرة الباحث، وضعف قدراته الفكرية واللغوية.
- رغبة الباحث في إنهاء البحث بأسرع وسيلة، بغض النظر عن طريقة إنجاز هذا البحث؛ وذلك للحصول على لقب علمي أو إداري أو جائزة مالية.

ووالأبحاث التي قد تكون جاهزة، وتقديمها على أنها نتاجهم الخاص؛ كي يكونوا عند حسن ظنهم.

- غياب القدوة الحسنة، إذ يقوم بعض الطلاب بتقليد ومحاكاة أساتذتهم الذين قد لجؤوا للسرقة العلمية.
- عدم التعامل مع البحث العلمي بجدية، أي إنجاز الباحث للبحث لدواعٍ لا علاقة لها بالبحث العلمي، ولا لهدف البحث العلمي بحد ذاته؛ أو لحل مشكلة اجتماعية نعاني منها؛ وإنما للتسلية أو للهروب من شيء ما (الجوراني، 2018).

يتبدى لنا من خلال ما استعرضناه سابقاً أن العوامل التي طرحها كل من (رفعت ومصطفى ومطبوع جامعة الملك سعود) متباينة وتختلف عن بعضها البعض، إذ تكمل إحداها الأخرى. بينما تأتي العوامل التي طرحتها (الجوراني) بمثابة تلخيص واستكمال لمعظم العوامل المطروحة سابقاً، حيث تتفق معهم في غياب العقوبات الرادعة، تدني المهارات البحثية واللغوية، الرغبة بإنجاز البحث بأسرع وقت لتحصيل درجة أو مكانة علمية، غياب القدوة الحسنة، إنجاز البحث لدواع غير علمية، وأضافت عامل التربية والتوجيه الأسري الذي يعد من أكثر العوامل أهميةً وتأثيراً على الفرد، كما أضافت عامل المبالغة في مدح الطالب مما يدفعه لشراء الأبحاث جاهزة ليكون عند حسن الظن به، لكنها أغفلت عاملاً هاماً وهو دور النفوذ والمكانة الاجتماعية في لجوء الباحث للسرقة العلمية دون أي رادع، والتناقض الشديد في السلوك الذي قد يرجع إلى خلل ما في شخصية الباحث، كما أغفلت غياب عوامل التربية الاجتماعية.

لقد ذكرت (الجوراني) أن المبالغة في مدح الطالب من قبل الأسرة والأصدقاء قد يدفعه لارتكاب السرقة العلمية، لكن الباحث يضيف أيضاً أن ذم الطالب وإحباطه والحط من شأن قدراته ومهاراته والسخرية منه قد يدفعه إلى السعي لارتكاب السرقة العلمية للحصول على درجة علمية ومكانة اجتماعية، كما يضيف الباحث عامل التقليد والمحاكاة، أي لجوء الطالب للسرقة العلمية رغبة منه في تقليد زميله الذي حصل على درجة علمية ما دون أي جهد، ويركز على عامل الزمن، أي انشغال الباحث بأمور ومسؤوليات وأولويات الحياة، وعدم القدرة على إنجاز البحث ضمن الزمن المخصص له، مما يدفعه لسرقة بحوث الآخرين أو شراء البحث جاهزاً.

حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية:

يُعدّ حق المؤلف أحد أبرز أشكال كفالة واحترام الملكية الفكرية، وهو المحور الأساسي الذي تقوم عليه الأمانة العلمية. لقد كان لحق المؤلف حضوراً بارزاً عبر التاريخ، بدءاً من عصور الرومان والحضارات الصينية القديمة، والذي كان معروفاً بمقتضى قواعد أخلاقية صرفة؛ وخاصةً ما يتعلق منه بالجانب المعنوي.

كما أن هذه المبادئ كانت حاضرة في التاريخ العربي والإسلامي، والثابت لدى الجميع أن أول تشريع لحماية حق المؤلف كان في بريطانيا عام 1710م، والذي عُرفَ بقانون "الملكة آن".

لا يوجد تعريف واحد موحد لمفهوم حق المؤلف، سواء في المواثيق الدولية، أو الآراء الفقهية؛ أو التشريعات المحلية؛ لكن يُمكن الجمع بين مجموعة من عناصر المفهوم من كل تعريف؛ وفي التعريف المُستَخلص من عدة تعريفات لمجموعة من التشريعات وآراء لكبار فقهاء القانون؛ يُعرّفه رشاد توّام بأنه: "تلك الملكية القانونية التي تخوّل المؤلف الحق بنسبة منتجه الفكري (المُعبّر عنه مادياً) إليه، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة (توام، 2009).

فللباحث حق الاستفادة (المادية، أو المعنوية) من المصنفات (الأدبية، أو الفنية، أو المسرحية، أو البصرية..الخ) التي يقوم بإنتاجها فكرياً، وكذلك الحق في نسب ذلك الإنتاج لنفسه؛ لحمايته من أي شكل من أشكال السرقة، وتكريساً للأمانة الفكرية.

الاستنتاجات والتوصيات

وبناءً على ما سبق، توصي الدراسة المقدمة بما يلي:

1-منح حق الاحتكار لكل صاحب إنتاج فكري، على ألا يكون هذا الحق مؤقتاً ينتهي بوفاة المؤلف، وعدم تحديد المدة الزمنية لحماية حق المؤلف؛ حتى يبقى هذا الحق لصيقاً بشخصية المؤلف حتى بعد وفاته كي لا يصبح ملكية عامة.

2-تجريم الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، وكذلك التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية.

3-منع أي محاولة لتداول أو تأجير أو بيع المصنفات المحمية.

4-فرض عقوبات صارمة (كالإنذارات، الغرامات المالية، السجن، التشهير، والفصل النهائي من الجامعات) على مُرتكبي السرقات الأدبية أو العلمية؛ إذ أن إمكانية عدم وجود عقوبات رادعة تُطبق على مُرتكبي السرقة العلمية يدفع الطلاب والباحثين الآخرين لارتكاب هذا الفعل دون أي خوف أو رادع.

5-تكريس مبدأ الأمانة العلمية، والتعريف بالسرقة العلمية، وأشكالها، وأنواعها، وطرق مكافحتها، وكيفية توثيق المعلومات، وذلك من خلال إلقاء محاضرات تعريفية بذلك، أو ندوات علمية، أو مؤتمرات، أو مداخلات.

6- استخدام وتطوير برامج كشف السرقة العلمية في كل بحث؛ لمعرفة ما إذا كان الطالب قد انتهك مبدأ الأمانة العلمية أم التزم به.

7- تقييد المعلومات والبحوث التي تُنشر على الانترنت، بحيث لا يستطيع الباحث نسخها كلياً أو جزئياً.

8- توعية الأسر بضرورة متابعة سلوك أبنائهم، وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية والأمانة في نفوسهم منذ الصغر.

9- التأكيد على ضرورة التزام الأساتذة والمشرفين بمتابعة سير العملية البحثية بكل مراحلها، وتوجيه الطلاب وإرشادهم.

Reference

1. توام، رشاد. الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف. مؤتمر استشراق مستقبل الدراسات العليا في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2009، 10.

"Tawwam, Rashad. Scientific honesty in academic research in connection with copyright. The Orientalist Conference for the future of Graduate Studies in Palestine, An-Najah National University, 2009, 10".

2. الجازي، عمر مشهور حديثة. المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف. ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، الجامعة الأردنية، الأردن، كانون الثاني، 2004، 6-11-13-14.

"Aljazi, Omar Hadithah. Basic Principles of Copyright Law. A Working paper presented at the symposium "Copyright in Jordan: Between Theory and Practic", University of Jordan, Jordan, January, 2004, 6_11_13_14".

3. الجوراني، نبال. السرقة العلمية (أسبابها، وكيفية تفاديها). مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، 2018، 146-147.

"Aljourani, Nibal. Scientific Theft (its causes and how to avoid it). Tishreen University Journal of Research and Scientific Studies, Tishreen University, 2018, 146_147".

4. رزنيك، ديفيد. أخلاقيات العلم في سلسلة عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 2005، 15-20.

"Raznek, Devid. Ethics of Science in the World of Knowledge Series. The National Council for Culture and Literature, Kuwait, 2005, 15_2".

5. سلفيتي، زينب عبد الرحمن عقلة. الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، 13-14-192-195.

"Salfiti, Zainab Akleh. Legal Protection of Copyright in Palestine: A Comparative Study. Master Thesis, An-Najah National University, Palestine, 2012, 13_14_192_195".

6. العبيكان، ريم عبد المحسن؛ والسميري، لطيفة صالح. اتجاهات طالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود نحو الأمانة العلمية الرقمية. مجلة العلوم التربوية والنفسية، 2012، مجلد 17(1)، 42.

"Al Ebican, Reem Abd Almohsen; and Alsamiri, Latifa Saleh. Trends in students graduate studies at the university of the King Saud about scientific and digital integrity. Journal of educational and psychological science, 2012, folder 17(1), 42".

7. قنبر، هدى عباس؛ وعبدالله، يسرى محمد. الاستلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية: طرائق كشفها وسبل تجنبها. مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، 2017، 311-312-313.

"Kanbar, Huda Abbas; Abdullah, Yussra Mohammad. Scientific Plagiarism in university theses and dissertation: ways to detect it and ways to avoid it. Professor magazine, special issue of the fifth scientific conference, 2017, 311_312_313".

8. محمد، علياء قاسم. النزاهة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة. قسم العلوم التربوية والنفسية، جامعة القادسية، العراق، 2013.

"Muhammad, Alia'a Kasem. Moral integrity at university students. Department of educational and psychological science, University of Al-Qadisiyah, Iraq, 2013".

9. وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي. ضوابط الأمانة العلمية. المملكة العربية السعودية، جامعة تبوك، د.ت، 9-10-11.

10. University Vice Presidency for Postgraduate Studies And Scientific Research. Scientific secretariat controls. Saudi Arabia, Tabouk university, 9_10_11.

11. MILLER, ARTHER. Intellectual Property, patent, trademarks and copyright, Publishering co, 1990, 6.

12. HERIOT-WATT UNIVERSITY. Student Guide to Plagiarism (Arabic Language Version), Created Oct 2005, updated Jan 2006, July 2007, Apr 2008, 2017,1.

13. SMITH. S.W. Plagiarism, the internet and Student Learning: Improving Academic Intergity, Routledge, New York and London, 2008, 5 June, 2018, 13.